الباسر والملامه قوله فصل في الاستحسان وهو في اللغة عد الشي حسنا وقد كثر فيه المدافعة والرد
على المدافعين ومنشاها عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجزاف وقلة المبالاة
فان القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو احد الادلة الاربعة على ما سنبينه والقائلون بان
من استحسن فقد شرع يريدون ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو
الشارع لذلك الحكم حيث لم ياخذه من الشارع والحق انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع
اذ ليس النزاع في التسمية لانه اصطلاح وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ونقل عن الايمة اطلاق
الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقا ونحو ذلك وعن الشافعي انه قال استحسن في
المتعة ان تكون ثلثين درهما واستحسن ترك شي للمكاتب من نجوم الكتابة واما من جهة المعنى فقد قيل
هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه فان اريد بالانقداح الثبوت فلا نزاع
في انه يجب عليه العمل به ولا اثر لعجزه عن التعبير عنه وان اريد انه وقع له شك فلا نزاع في
بطلان العمل به وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وقيل العدول الى خلاف
الظن لدليل اقوى ولا نزاع في قبول ذلك وقيل تخصيص القياس بدليل اقوى منه فيرجع
الى تخصيص العلة وقال الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظايرها الى خلافه
لوجه هو اقوى ويدخل فيه التخصيص والنسخ وقال ابو الحسين البصري هو ترك وجه من وجوه
الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه هو اقوى منه وهو في حكم الطاري على الاول واحترز
بقوله غير شامل عن ترك العموم الى الخصوص وبقوله وهو في حكم الطاري عن القياس فيما اذا
قالوا تركنا الاستحسان بالقياس واورد على هذه التفاسير ان ترك الاستحسان بالقياس يكون عدولا
عن الاقوى الى الاضعف واجيب بانه انما يكون بانضمام معنى اخر الى القياس به يصير اقوى
ولما اختلف العبارات في تفسير الاستحسان مع انه قد يطلق لغة على ما يهواه الانسان ويميل
اليه وان كان مستقبحا عند الغير وكثر استعماله في مقابلة القياس على الاطلاق كان انكار العمل به
عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه اذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف معناه وبعد ما
استقر الاراء على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة
قياس يسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور
خلاف انه غلب في اصطلاح الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس

الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة
القياس الجلي شايع ويرد عليه انه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص والاجماع بالاتفاق فلا يصح
التمسك به والجواب انه لا يتمسك به الا عند عدم ظهور النص والاجماع قوله وذكر وانه قسمين
الصحة تقارب الاثر والضعف تقارن الفساد وبهذا الاعتبار يتحقق تقابل القسمين في كل من
الاستحسان والقياس والمراد بظهور الصحة في الاستحسان ظهورها بالنسبة الى فساده الخفي وهو كونها
حقا بالنسبة الى ما يقابله من القياس والمراد بخفا الصحة في القياس الجلي خفاؤها بان يضم الى وجه
القياس معنى دقيق يورثه قوة ورجحانا على وجه الاستحسان ثم الصحيح ان معنى الرجحان ههنا تعين
العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حتى يجوز العمل بالمرجوح قوله
فالاول يعني ان سور سباع الطير من البازي والصقر ونحوهما نجس قياسا على سور سباع البهايم كالفهد
والذئب بجامع المخالطة للعاب المتولد من لحم نجس فان احد المحققين ان لحم سباع البهايم نجس لا يطهر
بالذكاة لان الحرمة فيما يصلح للغذاء اذا لم تكن للضرر او الاستخباث او الاحترام اية النجاسة الا انه
لما اجتمع في السبع ما لا يوكل وهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يوكل وهو نجس
كاللحم والشحم اشبه ذهبا مات فيه فارة فجعل له حكم بين الطهارة والنجاسة الحقيقيتين بان حرم اكله
ونجس لعابه [illegible] والانتفاع به ولم يحكم بنجاسة سباع الطير ايضا بهذا الطريق لان الروايات انما
وردت في سباع البهايم دون الطيور فاحتيج فيها الى القياس وهذا قياس ضعيف الاثر فقيل الصحة لقصور
علة التنجس في الفرع اعني المخالطة وقد قابله استحسان قوي الاثر يقتضي طهارة سورها لانها تشرب
بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والمنقار عظم طاهر لانه جاف لا رطوبة فيه فلا يتنجس الماء فلا
يكون سوره طاهرا كسور الادمي والماكول لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة
في الالة الشاربة الا انه يكره لان سباع الطير لا تحترز عن الميتة والنجاسة كالدجاجة المخلاة قوله
والثاني لما كان عدم تادي المامور به بالاتيان بغير المامور به امرا جليا وعكسه خفيا اشتبه على المصنف
جهة جعل تادي السجدة بالركوع قياسا وعدم تاديها به استحسانا ونقل عنه في توجيه ذلك انه جاز
اقامة الركوع مقام السجود ذكرا لما بينهما من المناسبة اعني اشتمالهما على التعظيم والاعتبار اقامته
مقامه فعلا لتلك المناسبة وهذا امر جلي يسبق اليه الاوهام فيكون قياسا الا ان الاستحسان
ان لا يتادى به كالسجدة الصلوتية لانها لا تتادى بالركوع لان الامر بالشي يقتضي حسنه لذاته فيكون
مطلوبا لعينه فلا يتادى بغيره وهذا قياس خفي بالنسبة الى الاول فيكون استحسانا وفيه نظر لانه خفي

Copyright © King Saud University